

مرسوم يحدد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة
للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب
لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين

**مرسوم رقم 2.01.96 صادر في 29 من ربيع الأول 1422
(22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة
للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء
العسكريين وقداماء المحاربين¹**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 34-97 المتعلق بقداماء العسكريين وقداماء المحاربين وبإحداث مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقداماء العسكريين وقداماء المحاربين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.192 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ولاسيما التاسعة منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 ربيع الأول 1422 (31 ماي 2001)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا للمادة 9 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 34-97، يمكن الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقداماء العسكريين وقداماء المحاربين مع الأشخاص المتمتعين بصفة مقاوم.

مع مراعاة مقتضيات المادة الثانية بعده، يتم ولوج هاته المناصب طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.64.389 المشار إليه أعلاه، الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964).

المادة الثانية

يجب أن توجه ملفات المرشحين المعيّنين للمناصب المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إلى المصلحة المكلفة بالتعيين من طرف رئيس مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقداماء العسكريين وقداماء المحاربين.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4914 بتاريخ 13 ربيع الآخر 1422 (5 يوليو 2001).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يبدأ العمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء: امحمد الخليفة.